اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى الدين هل يمنع من الإستطاعة بحيث أنّه لو كان مديناً هسة إما حالّاً أم كان مؤجلاً حالّاً قد يكون مطالباً قد لا يكون مطالباً وتعرضنا إبتداءاً للروايات للباب الذي عقده شيخ الكليني رحمه الله بعنوان الرجل يستدين ويحج وتذكر تلك الروايات بمناسبة ما نحن فيه ولكن قلنا تلك الروايات لا ربط لها ، هسة على أي وكذلك الشيخ الصدوق، الشيخ الصدوق صرح ووجوب الحج على من عليه دين صرح بذلك وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط طبعاً الشيخ الطوسي في النهاية لم يتعرض للمسألة حالا ميخواهيد بخوانيد چون ندارد وأما في باب الدين والقرض تعرض لكن لجانب من المسألة لا لهذه المسألة لمسألة أخرى مناسبة مع ... في كتاب النهاية في كتاب الحج لم يتعرض لكن في كتاب الدين والقرض ميخواهيد بياوريد بياوريد ، نهاية شيخ طوسي ديگر عبارتش را نياوردم چون به ذهنم آمد كه اينها در دو جا متعرض ميشوند يكى حج يكى دين در حج ايشان ندارد در نهايه اما در دين دارد ، اما حج نيست يعنى خود اين صلب مساله ما نيست با اين ربط دارد حالا اين دائن باشد مدين باشد ديدم لكن ديگر نقل نكردم عبارت خلاصه اش را هم مى دانم يک ارتباط مائى با ما نحن فيه دارد همان اوائلش همان اوائل قرض و دين و اينها كتاب دينش را بياوريد همان اوائلش ،

- استاد نميدانم چرا نمى آورد ، اسم كاملش چيست ؟
- اصلا خود متن كتاب را اگر آورد به نظرم چهار پنج صفحه اول كه رد ميشود راجع به اين مطلب حالا ميخواهيد باشد فردا من مى آورم عبارت من ديدم چون خيلى صريح نيست نياوردم يعنى متعرضش نشدم

على أي كيف ما كان ولكن في كتاب المسبوط تعرض لهذه المسألة وقال إنّ الدين يمنع من الإستطاعة حالّاً أو ... وهذا المطلب إشتهر في ما بعد عند أصحابنا صاحب ال... قرائنا بعض العبارات صاحب الحدائق له كلام لا بأس حتى للإطلاع على مسلكهم قال في صفحة تسعين من الجزء الرابع عشر في باب الحج الرابع المسألة الرابع قد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بأنّه لو كان له مال وعليه دين فإنّه لا يجب عليه الحج طبعاً تبين أنّ المراد يعني المشكلة أنّ أصحابنا أمثال صاحب الحدائق والجواهر لم بإصطلاح يتفطنوا على كل الكلمات مثلاً الشيخ الصدوق صرح ووجوب الحج على من عليه الدين لكن هنا قال وقد صرح الأصحاب مراد بصرح الأصحاب الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط ومن جاء من بعده ونحن شرحنا أصولاً فتاوى الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط لها دور في الفقه الشيعي ، وفي كتب العامة نقل هذا المذهب عن الشافعي أيضاً وصار الآن سبب أنا رأيت حتى في كلمات معاصرين أنّ مثلاً بعضهم كان يقول ثمانين بالمائة من فقه الشيعة مأخوذ من الشافعية إشتباه هذا على أي كيف ما كان فنسب أنّه مثلاً الشيخ الطوسي رحمه الله وافق مع الشافعي واشتهرت هذه الفتوى هذا المطلب إجمالاً ما ذكره الشيخ في المبسوط حدود مائتين سنة إلى زمان العلامة أكثر من مائتين سنة قبل بين أصحابنا وأفتي بها وإشتهر هذا صحيح إجمالاً صحيح وشرحنا هذا المطلب سابقاً لكن هل هذا كل كلام الأصحاب لا هل الكليني لما عقد عنوان الباب الرجل يستدين

ويحج هل لعل كان نظره إلى أنّ الحج واجب عليه كالصدوق الصدوق جعل عنوان الباب هكذا باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه دين يعني عطف عليه كليني لم يعطف عليه لكن الصدوق رحمه الله عطف عليه ، ثم قال وإطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق ثم قال في الحدائق وبهذا التعميم صرح في المنتهى العلامة نحن سبق أن شرحنا أصولاً العلامة رحمه الله في جملة من الموارد يعبر بالإجماع وفي جملة من الموارد يعبر بالشهرة لنا أنّه مشهور مثلاً في المختلف وبينا المصدر لذلك كيفية حصول هذا الأمر عنده أصلاً بينا هذا الشيء سابقاً كراراً ومراراً مبدائه فلذا في ما بعد هم صار بحث أنّ هذه الشهرات لها حجية ؟ سميت بالشهرة الفتوائية قلنا لا نحتاج إلى البحث عن الحجية إذا عرف السبب زال العجب إذا عرفنا من أين حصلت الشهرة خوب بعد الجواب يكون واضح المسائل التي تعرض لها الشيخ في المبسوط في الفقه التفريعي ولم تكن بعينها موجودة في الروايات من بعد الشيخ حدود مائتين وخمسين سنة إشتهرت بين أصحابنا العلامة يعبر عنها المشهور كذا ، يعني المشهور من زمن الشيخ إلى زمانه وصحيح لكن قطعاً لا حجية له خوب واضح لا نحتاج إلى هذا البحث رأيت في بعض كتب الأصول يقول إذا كانت الشهرة حجة فمعناه عدم حجية الشهرة الفتوائية لأنّ المشهور أنّها ليست بحجية ، ما يلزم من وجوده عدمه بإصطلاح محال إذا كانت الشهرة الفتوائية حجة فمن جملة الموارد التي شهرة فتوائية أنّ الشهرة ليست حجة هذا من جملة الموارد فيلزم أن تكون الشهرة غير حجة ويلزم من حجيتها عدم حجية هذه العبارة ... على أي حال لا نحتاج إلى هذه الوجوه ذكرت وجوه أصولاً الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب الرسائل شرحنا لأنّه لم يجعل له عناوين مراراً وتكراراً أولاً هذه الرسالة الأولى كاتب في القطع هو في الظن أصلاً الرسالة الأولى للشيخ الأنصاري حجية المظنة إسم الرسالة هكذا بعدين من بعض الأصحاب بعضه أصحابه تلامذته سموا بفرائد الأصول وقال في الرسالة الأولى قبل الورود في بحث الظن مقدمة في القطع يعني القطع جعله مقدمة الشيخ الأنصاري في الفرائد ثم تعرض علم الإجمالي وكذا وأقسام القطع وإلى آخره ثم دخل في بحث حجية الظن لكن في ما بعد لما جمعت الرسائل وصارت كتاب المقدمة تحول إلى عنوان المقصد الأول في القطع المقصد الثاني في الظن المقصد الثالث في الشك لم تكن الرسالة ، هي أربع رسائل موجودة عندي بنسخةالشيخ الأنصاري الأصلية مو بخط الشيخ تلميذه الآشتياني كتب تقريباً ثمانية عشر سنة قبل وفاة الشيخ ألف مائتين وثلاثة وستين هذه النسخة صورتها موجودة في بيت الآشتياني محفوظة كتب بخطه هذه النسخة من الشيخ الأنصاري رحمه الله رسالةحجية المظنة رسالة البرائة والإشتغال الرسالة الإستصحابية رسالة في التعادل والتراجي هذه أربع رسائل موجودة عندي بهذه الصورة أربع رسائل في ما بعد جمع صارت كتاب فرائد الأصول وصار المقصدالأول المقصد الثاني والمقصد الثالث لكن في الواقع لم يكن في الأصل هكذا فأسس الشيخ أولاً قاعدتاً بأنّه لا يجوز العمل بالظن أصالة عدم حجية الظن ثم ينبغي أن ... أخرج من هذا الأصل خمسة موارد الإجماع المنقول الشهرة الفتوائية خبر الواحد لكن الآن في كتاب الرسائل إذا تلاحظون عناوين ما موجودة لكن خمسة عناوين هو أخرجه واحد إثنين ثلاثة أربعة خمسة حجية ظواهر الكتاب وظواهر الألفاظ وظواهر الآيات فأخرج من هذا خمسة موارد وطبعاً جملة من هذه الموارد من الموارد المهمة في الإشكال بين الأخبارية والأصولية منها حجية ظواهر الكتاب منها حجية الإجماع منها حجية الخبر الواحد يعني من المسائل الخلافية المهمة بين الأصولية والأخبارية فمن جملة ما قال الشيخ بخروجه عن بحساب قاعدة عدم حجية الظن الشهرة الفتوائية ، وذكر وجوهاً لذلك لكن أصل المطلب ليس كما أفاده أصل المطلب هو هذا هذه فروع تعرض لها الشيخ الطوسي في المبسوط في الفقه التفريعي طبيعة هذه الفروع لم تكن مذكورة في الروايات ثم بعد الشيخ هسة إجتهاداً يا تقليداً وافق الشيخ عليه

- یک دویست و پنجاه سال مثلا
- ها مثلا دویست و پنجاه سال

والعلامة رآى أنّه بالفعل هم كلامه صحيح شهرة موجودة فقال لنا إنّه مشهورة نعم ينبغي أن يعرف هذا الشيء العلامة رحمه الله يعتقد أنّ الشهرة الفتوائية حجة ما لم يعارضها حجة أخرى هذا الذي في ما بعد ظهر عند الأصحاب قال به بعض قال لا الشهرة الفتوائية حجة تماماً العلامة في باب الخبر هم هكذا يقول الخبر الصحيح حجة مطلقاً كان في قباله معارض أم لا الخبر الحسن حجة إذا لم يعارضه خبر فإذا يوجد في قباله خبر ليس بحجة فهذا الكلام يقوله العلامة رحمه الله طبعاً يقوله العلامة في باب الشهرة الفتوائية وفي باب الخبر الحسن صار واضح طبعاً الآن في حوزاتنا العلمية أصلاً هذا الشيء لا يذكر إما حجة وإما ليست بحجة أنا سميته حجة متوسطة لأنّه التوسط في الحجية موجود ذاك شيء آخر حجة متوسطة بمعنى أنّه إذا لم يكن في قباله شيء فهو حجة فلذا تلاحظون قال وإطلاق وبهذا التعميم صرح في المنتهى للعلامة قال لو كان مال وعليه دين لم يججب عليه حج سواءاً كان الدين حالّاً أو مؤجلاً وتبين أنّ هذا النكتة بالنسبة للحال والمؤجل والفرق بينهما إبتداءاً بدئه في كلمات الشافعي أمس قرائنا بعد الشافعي صرح في الإملاء لا فرق بين المؤجل والحال ثم في ما بعد الشوافع إختلفوا المشهور بل قيل جماهير الشافعية إلتزموا بذلك لا فرق بعض الشافعية قالوا لا هذا في الحال مو في المؤجل ونقلنا عبارة العلامة في التذكرة أمس ذكرنا يعني بإذن الله تعالى أظن تاريخ المسألة وخصوصيات المسألة تبينت من القرن الثاني بدائت بهذه الصورة ومن الغريب أنّ أصحابنا في هذه المسألة أصحابنا لم يذكروا روايات نحن تعرضنا للروايات وهنا صاحب الحدائق هم يتعرض لكن لم يتعرض لتلك الرواية التي تجارة أو دين لم يتعرض له صاحب الحدائق ثم قال في المدارك بعد نقل ذلك ولمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد يعني أهم شيء عندهم مسألة الضرر كما إذا كان مؤجلاً أو حالّاً غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج الآن ليس مطالباً لا يطالبه الدائن ويمكن ومتى إنتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الإستطاعة المقتضية للوجوب صار واضح عبارة ... فنحن أصولاً شرحنا سابقاً كراراً ومراراً وتكراراً العلامة رحمه الله له دور في تنظيم مباحث الفقه ولذا تمسك بالشهرة كان شيء مشهور جعله ...يعني إنصافاً أعطى فد نظام للفقه مرحوم جامع المقاصد تقريباً من أوائل من بدء بالمناقشات لكن أقوى من جامع المقاصد المحقق الأردبيلي مثلاً هل الإجماع موجود أم لا وأصولاً ينظر إلى الإجماع نظرة خاصة يقول وكأنّه للإجماع ... ثم يناقش في الأخبار هل هذا الخبر صحيح أم لا يناقش بعض النوبات في مورد النسخة هل هذه النسخة صحيحة أم لا يناقش في بعض الأيام في دلالة ... على أي في تصورنا أول من بدء بفتح هذا الباب على يعني بدايةً بإعتباره مؤسس هو المحقق الأردبيلي وتلميذه المدارك متأثر به وكان في نظري مو أنّه مراجعة في نظري أن أقراء عبارة المحقق الأردبيلي أيضاً لكن الآن أكتفي بهذا المقدار المحقق الأردبيلي في مجمع الفوائد والبرهان أيضاً تعرض لهذا المسألة مسألة الدين بالحج على أي لم أتعرض لكلامه حتى لا ... هالمقدار هم طالت المسألة فخلاصة يعني هذا الباب فتحه المحقق الأردبيلي مناقشة في الإجماع لكن مناقشاتهم في الإجماع غالباً في الأصل في الحجية هل هذه الإجماع حجة كاشف عن قول المعصوم نحن هم ناقشنا في الإجماعات لكن مناقشة تاريخية أكثر شيء أصلاً متى حصل هذا الإجماع متى حصلت هذه الشهرة وكيف حصلت ومناشئه شنو ؟ هل كانت في الروايات موجودة والإجماع مؤيد لروايات شرحنا مفصلاً هذا الإجماع عند البغداديين عند الشيخ الطوسي عند القميين ، أولاً الإجماع عند الأئمة عليهم السلام هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة يتمسك الأئمة عليهم السلام لكن ذكرنا أنّه أكثر تلك الموارد في موارد الإحتاج مع المخالفين وفي العقائد يعني لا خلاف بينهم وبيننا أنّ القرآن حجة

هذا ، لا خلاف بيننا وبينهم أن يرجع إلى القرآن نعم لكن لما نرجع ... واحد يقول كذا واحد يقول ... فهل الله يجعله حجةً مع هذا الإختلاف ، لاحظوا صار واضح النكتة ؟ فبنى مقدمةً إجماعية ثم فرع عليها ، هذا موجود في الروايات نحن سبق ... لم أذكر

- مسلمات است مثل یک مسلمات است که میگیرد ...
- مسلمات پیش طرف مقابل نه آن جدل است ، این جهت اجماع در اینجا جهت برهان است اصطلاح مسلمات را در جدل به کار میبرند مسلمات عند المقابل اصطلاحا جدل است این اجماع برهان است جدل نیست
- عرض کردم مثل مثلا
- ها نه مسلمات یعنی آنی که در دنیای اسلام جا افتاده قطعا شما هم قبول دارید ما هم قبول داریم همه مسلمانان هم قبول دارند
- خوب مسلمات ممکن است دروغ باشداصلا
- خلاف ظاهر است موردی که از مسلمات
- نه نه این مسلمات ...
- ها نه در باب جدل
- به این کاری نداریم مماشات میکنیم ...
- از باب جدل ، روشن شد ؟ ما اینها را مفصل توضیح دادیم اجماعی که در کلمات بوده مخصوصا یک رساله ای در جبر و تفویض هم به امام هادی نسبت داده شده و چند متن دارد ما این را باز در تحف العقول آورده در یک کتاب دیگر آمده خصائص ، اختصاص من یک وقتی اینها را بررسی کردم توضیحاتش را دادیم آنجا هم امام می فرمایند یا قرآن است یا سنت است یا اجماع مسلمین ، این رساله ای است در باب جبر و تفویض متن رساله هم یکیش پنج صفحه است یک دیگرش مثلا حدود چهار صفحه سه صفحه
- چه کسی آورده ؟
- این را تحف العقول آورده در امام هادی ، کلمه امام هادی و جبر و تفویض را بیاورید ، چون شما فرمودید راجع به حضرت هادی این راه غیر از این هم دارد منحصر به تحف العقول نیست این از عجایب است این رسال هم جزو عجایب است آن وقت امام یک شرحی راجع به لا جبر و لا تفویض میدهند بل امر بین الامرین تحف العقول ما جاء عن ابالحسن الثالث الامام الهادی ،
- همین لا جبر ولا تفویض
- در شرح آن، آن وقت امام توضیح میدهند رساله منها رسالته الی اهل اهواز ، اهواز ، کلمه اهواز هم دارد
- همین لا جبر و لا تفویض ببینم من بزنم
- می آید آن ،
- یک جا آورده من ذلك لقول الصادق ،
- همین همین دیگر در همین است امام متعرض کلام امام صادق میشود اولش را بیاورید
- بله رساله وروي عن الإمام الراشد الصابر أبی الحسن علي بن محمد في طوال هذه المعنى ؟

- في طوال هذه المعنى ، در طول اين معاني بر همين سلسله طوال يعنى در اين سريال در اين مجموعه در اين سلسله رواياتى كه از امام هادى است
- في الرد على أهل الجبر والتفويض وإثبات العدل والمنزلة بين المنزلة
- خوب
- من علي بن محمد سلام عليكم
- از اهواز اهل اهواز
- وعلى من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته تا برسد به قسمت ...
- نه از همان اولش بخوانيد
- بخوانم چشم
- بله مهم همان اولش است
- فإنّه ورد علي كتابكم وفهمت ما ذكرتم من إختلافكم في دينكم وخوضكم في القدر ومقالة من يقول منكم بالجبر ومن يقول بالتفويض
- ديگر اين زمان حضرت هادى دويست و پنجاه اصطلاحش ديگر جا افتاده جبر و تفويض جا افتاده
- با اينكه فلسفى كه يک ...
- اها از آن زمان معلوم ميشود جا افتاده است ،
- اصلا براي اميرالمؤمنين بحر عميق لا تلج
- البته از امام صادق هم نقل شده اما معلوم ميشود كاملا ديگر جا افتاده بفرماييد..
- وتفرق
- وتفرقكم ، عطف بر اختلاف است حالا يا آن مرفوع بوده منصوب بوده من اينقدر يادم نمانده
- من اختلافكم
- من اختلافكم وتفرقكم مجرور بوده
- وفي ذلك تقاطعكم وما ظهر من العداوة بينكم ثم
- منشاء دشمنى و جدايى شده بينشان
- همان طورى هم دارد فنزع نزاعاً شديداً
- بله
- ثم سألتموني عنه وبيانه لكم وفهمت ذلك كله إعلم رحمكم الله عنا نظرنا في آثار وكثرة ما جائت به الأخبار فوجدنا عند من ينتحل الإسلام
- ببينيد جميع تمسک به اجماع بحث عقائدى عند من جميع من ينتحل الإسلام
- ممن يعقل عن الله عزوجل لا تخلوا من معنيين إما حق فيتبعه وإما باطل
- فيجتنب

- وقد إجتمعت الأمة قاطبةً
- ببينيد اينها تمسک به اجماع است
- لا اختلاف بينهم أن القرآن حق همانطوری که حضرتعالی فرمودید لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق
- ببينيد چون اين نحو اجماع را در اين کتب اصولی نياورده ما ريشه های اجماع را از زمان اهل بيت شروع کرديم که در اين ... روشن شد ديگر فکر ميکنم خيلی واضح است ، حالا تازه بخوانيد بعد ميگويد راه احکام يکی از اين سه تاست يا قرآن يا سنت يا اجماع مسلمين اين هم خيلی عجيب است بخوانيد ادامه بدهيد
- وذلك بقول رسول الله ... حالا ، لا ريب في عند جميع أهل الفرق وفي حال إجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مبتدون وذلك بقول رسول الله لا تجمع أمتي على ضلالة
- خيلی عجيب است اين هم خيلی عجيب است تمسک به اين حديث ميکند ، لا تجتمع أمتي على ضلالة
- خوب شدند که سقيفه ، پس چطور
- چون اجماع نبود نه دروغ بود بازی بود بفرماييد
- فأخبر أنّ جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلها ،
- ببينيد امة کلها بايد باشد آن لا تجتمع اها لا تجتمع را معنا ميکند مراد آن چيزی است که کل امت شيعه سنی مثلا قرآن را کلا قبول دارند البته به شرطی که دين داشته باشند يقعل عن الله يک عده ملحدند ميگويند ما مسلمان نيستيم ، مسلمانيم اما هيچ چيز از اسلاميت ندارند بفرماييد
- بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الأمة لزمه الإقرار به ضرورةً حين إجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب فإن هي جحدت وأنكرت لزمها الخروج من الملة
- اگر اجتماعی شد کسی آمد در مقابل آن ايستاد ديگر از اسلام خارج است
- فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه والتماس شهادته عليه خبر ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخلافه أقاويله حيث قال إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيت لن تضلوا ما تمسكتم بهما وإنهما لن يفترقا حتى يرد علي الحوض
- اين حديث چند متن دارد امام هادی دارند اين متنش را ميگويند خيلی مهم است ها الان اهل سنت يکی از مشکلاتشان اين است که در صحيح مسلم آمده حديث ثقلين
- اين جا يک عترتی دارد انگار
- نه در لن تضلوا ندارد دارد کتاب الله وعترتي الان اهل بيتي را هم شک دارم أذكركم الله في عترتي أذكركم الله ... اينطور دارد ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا ندارد اين در متون ديگر آمده نميخواهم بگويم سندش ضعيف است سند اين هم صحيح است اما آنجا نياورده مسلم دقت کرديد آن وقت باز اين ذكر وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا اين هم در خيلی هايش نيست اينجا امام اين را ذکر ميکند
- فلما وجدنا
- ديديد ؟

- نه ادامه ندارد همین
- چرا دیگر فقط لطیف الخبیر نگفت
- نه لطیف خبیر را اینجا ندارد
- میگویم دیگر لطیف خبیر نگفت ، گفت إنهما لن یفترقا حتی یردا علي الحوض فقط نگفت اللطیف الخبیر نبأني ، این متن را آورده یعنی مهم این است که امام در اینجا هم حدیث ثقلین را آوردند هم متنی که ما إن تمسکتم درش هست و بعدش هم وإنهما لن یفترقا حتی یردا علي الحوض آخر چون الان عده‌ای تمسک به همین حدیث میکنند برای اثبات امام زمان دیگر چون از این حدیث معلوم میشود که قرآن و عترت تا روز قیامت جدا نمیشوند ، پس باید الان باشند یکی از عترت که از قرآن جدا نشود ، که آن هم امام زمان است سلام الله علیه ، دقت کردید ؟ این قسمت هم آورده است ، نمیدانم ملتفت شدید نکته چیست ؟
- بله
- این قسمت یعنی از حدیث ثقلین یک تمسکتم بهما لن تضلوا را آورده دو إنهما لن یفترقا حتی یردا علي الحوض را آورده لکن با آن تعبیری که من الان در ذهنم هست نیست وإن اللطیف الخبیر نبأني این درش نیست اما وأنهما لن یفترقا این را آورده ، این که امام میخواهد بگوید قرآن با عترت باید تا روز قیامت بماند جدا نمیشود ، آن وقت این ها مثلا گاهی نوشتند شاید دیده باشند که مثلا حدیث ثقلین را مثلا چرا خود ائمه نگفتند تطبیق نکردند خوب این خود امام دارد میگوید عرض کردم امام هادی یک عجایبی دارد اصلا یک خصائل عجیبه ای است اصلا این تعبیر لن تجتمع أمتي علی ضلالة یعنی کل امت نه اینکه مثلا شوافع یا شیعه اها
- همین اشکالی که من کردم بعد شما فرمودید خود حضرت هم ...
- جواب دادند که مراد کل امت است آنی که اتفاق کل امت است آن کفر است به اصطلاح ما ضروری دین حالا باز هم بخوانید
- یک کلمه ضرورت هم داشت
- ضرورتا بله حالا بعد از این بخوانید ...
- ولما وجدنا شواهد هذا الحدیث في کتاب الله نصاً مثل قوله جل و عز إنما ولیکم الله ورسوله ...
- خیلی عجیب است ها مثل همان زیارت غدیریه است به آیات هی مراجعه میدهد می آید شواهد این حدیث ثقلین را از آیات در می آورد ،
- خیلی شاهد خوبی برای آن حدیث ...
- بله إنما ولیکم الله شاهد بر حدیث ثقلین خیلی عجیب است
- آن وقت ادامه این آیه هم هست ومن یتق الله ورسوله والذین آمنوا فإن حزب الله
- هم الغالبون ببینید دقت کنید
- وروت العامة في ذلك أخباراً لأمیرالمؤمنین أنّه تصدق بخاتمه وهو راکع فشکر الله له وأنزل الآیة فیه فوجدنا رسول الله قد أخذ بقوله من کنت مولاه فعلي مولاه

- خیلی عجیب است یعنی انصافا الی آخره باز میخواهیم از بحث خارج نشویم
- منهما هذه الأخبار صحیح مجمع علیه
- بله آنجا هم روایت امام صادق است دیگر فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه
- لا اختلاف فیه عندهم هذه الاخبار صحیح مجمع علیه لا اختلاف فیه
- دیگر حالا شرح این قسمت هم باشد برای یک وقت دیگر ان شاء الله عرض کنیم حالا ان شاء الله روشن شد اجمالا ؟

فنقل صاحب الحدائق کلام المدارك ثم قال أقول یمکن أن یقال علیه هذه نکتة مهمة صاحب الحدائق إستشکل علی العلامة بأنّه یقول حال ومؤجل ، مؤجل یمکن یصیر عنده مال في ما بعد حال هم قد یکون غیر مطالب به الان لا یطالب به ، یطالب به بعد شهرین ثلاثة أشهر بعد رجوعه من الحج وذاك الوقت هم عنده مال یمکن أن یقال علیه إنما رد العلامة رضوان الله علیه أنّ في صورة في الحدود فالواجب أداء الدین وعدم المطالبة به في ذلك الوقت لا یوجب حصول الإستطاعة به بهذا المال الفرض أنّه لا مال له سواء لیس له مال لجواز رجوع علیه بعد ذلك ومطالبته وقد فات من یده والمتبادر من مال الإستطاعة ما یکون لصاحبه التصرف فیه بلا معارض في ذلك هکذا قال نحن قلنا التصرف فیه برفاهیة بسهولة فالمراد إذا قال المال موجود عنده لا یتصرف فیه بسهولة وأما في صورة التأجیل فمع فرض أنّه لا مال له لا معنی لقوله في الإیراد وکان المدیون وجه للوفاء بعد الحج فإنّه خلاف مفروض في کلام العلامة ظاهراً هذا وکان المدیون وجه للوفاء هذا بصورة المطالبة لیس مال تأجیل هسة علی أي لا نطیل في الکلام المحقق الصاحب الحدائق تنبه لنکتة ولکنه ظاهراً لم یشرح دقیقاً لاحظوا کلامه إنّ مراد العلامة إنّ في صورة الحلول الواجب أداء الدین وعدم المطالبة به في ذلك الوقت لا یوجب حصول الإستطاعة به والفرض أنّه ، الصاحب الحدائق تنبه للشيء لکن ظاهراً لم یلتفت تماماً إلی النکتة نحن إن شاء الله في ما بعد نشرح هذه النکتة في هذه المسألة صاحب الحدائق أشار ولو لم أجد بقیة الأعلام تفطن لهذا الشيء في هذه المسألة في الواقع إذا أردنا الدقة نکتتان مو نکتة واحدة النکتة الأولی أنّ وجود الدین الذي في ذمة الإنسان الذي في ذمة الإنسان یمنع من تحقق الإستطاعة أم لا عنده أموال عنده کذا عنده ... حتی عنده سیارة یمکن بها أن یذهب بسهولة إلی الحج لیس فیه شيء زاد عنده راحلة عنده حتی عنده زاد وراحلة وکل شيء فعنده تمکن من المال لکن مدیون أیضاً فهل الدین الذي في ذمته یمنع من حصول الإستطاعة أم لا ، هذه مسألة المسألة الأخری إذا قلنا لا یمنع من حصول الإستطاعة تأملوا لکن علیه الدین إذا صار علیه دین هل الواجب علیه أن یقدم الدین أو الحج فنحن نقول الواجب علیه أن یؤدي الدین ، صاحب الحدائق لا بأس یعني بعبارة أخری نحن سبق أن شرحنا تارةً نتکلم في الإستطاعة التي ترجع إلی السفر وأخری في لوازم السفر قلنا ما یرجع إلی لوازم السفر نجعله من باب التزاحم لا ما یؤثر في الإستطاعة ، مثلاً هذا رجل مستطیع لکن إذا ذهب للحج بیته یسرق أو ولده ینحرفه هذا لیس دخیلاً في الإستطاعة هذا النکتة في باب التزاحم فهل یصدر في بلده یبقی في بلده حفاظاً لولده أم یذهب إلی الحج ولو أنّ ولده إنحرف وخرج عن الطریق وصار أصلاً شاذاً ومنحرفاً وإلی آخره ففي باب الدین نکتتان مو نکتة واحدة یا لیس المحقق صاحب الحدائق یعني المحقق لطیف کلامه لکن في ما بعد شویة ... فتارةً نقول ما أدري النکتة صارت واضحة هل الدین یمنع من حصول الإستطاعة نقول لا دین لا یمنع إستطاعة حاصلة بعد أن قلنا الإستطاعة حاصلة ویجب هل یقدم أداء الدین أم الحج نقول الأهم أداء الدین یقدم طبعاً إذاقدم أداء الدین لا یقبل إذا حج إلا في السنة القادمة ، صار واضح ؟ یعني بعبارة أخری هل الدین یلاحظ

في عنوان الإستطاعة ، إستطاعة السفر أو في لوازم صورة السفر ويمكن أن يكون نظر الشيخ الصدوق هم هكذا وجوب الحج على من عليه دين لكن لا بمعنى أنّه حتماً يذهب للحج يقدم الدين لعل مراد الصدوق هذا المعنى فلذا نحن الان نفتح هذا الملف جديد لأنّه بعد لم نشرح إبتداءاً كلمات ...

- ظاهر كلامش اين نيست تعميم ما داريم ميدهيم
- نه وجوب الحج حج واجب است ، اما اين منافات ندارد كه اين با ... شما الان حج براى شما واجب است اما منافات ندارد كه براى بچه ات هم لازم باشد ، مگر اينكه شما بگوييد تمام آنها در استطاعت دخيل است آن بحث ديگرى است اين خلاف ظواهر روايات است

إما أن نقول أنّ مرادنا بسهولة السفر من جميع الجهات إذا قلنا من جميع الجهات فجميع الامور داخلة في الإستطاعة بعد ليس هناك شيء بعنوان تزاحم شيء بعنوان دخيل في الإستطاعة ، لكن إذا بنينا أنّ هناك شيء بعنوان الإستطاعة يعني ما يرجع بعنوان سهولة السفر بنفسه هذا دخيل في الإستطاعة ما يرجع إلى لوازم السفر هذا هم من باب التزاحم لاحظوا قال إنّ في صورة الحلول فالواجب أداء الدين اينجا را خوب آمده ايشان فالواجب أداء الدين يعني بعبارة أخرى من جهة التزاحم إذا لاحظنا التزاحم أداء الدين مقدم على الحج ولكن الإستطاعة حاصلة وإذا حصلت الإستطاعة الوجوب هم كه حقق ، لذا نحن الآن نتعرض في ما بعد لهذه النكتة يعني نتعرض لبحثين لا لبحث واحد معلوم شد ايشان لطيف بود عبارتشان اما تمامش نكرد فتارةً نكتلم في أنّه أصلاً الدين بنفسه يؤثر في المال الخارجي هذا شرحنا الذمة مشغولة هذا يؤثر في المال الخارجي بحيث أنّ هذا المال الخارجي يكون للدائن للطالب خوب هذا خلاف الظاهر لكن هذا المال الخارجي لا يتحقق دليل الإستطاعة الدين يمنع من تحقق الإستطاعة فتارةً نقول الدين يمنع مراد الشافعي ظاهراً هذا المعنى الدين يمنع تحقق الإستطاعة ، بلا فرق في ذلك بين الحال والمرجع أما يحتمل مثلاً المحقق لاحظوا صاحب الحدائق والمتبادر من مال الإستطاعة ما يكون لصاحبه التصرف فيه بلا معاوض في ذلك وأما في صورة التأجيل ومع فرض أنّه لا بإصطلاح مال له لا معنى لقوله ثم قال صاحب الحدائق رحمه الله وبالجملة فأنّه لا اعتماد على هذه التعديلات إبراماً أو نقضاً بل الواجب الرجوع إلى النصوص والذي ما وقفت عليه من الأخبار في المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار شرحنا هذا الحديث قلنا إنصافاً لو كنا نحن وظاهر هذا الحديث يدل على عدم إعتبار الإستطاعة والأصحاب هم لم يؤمنوا بذلك وهذه الرواية رواها الصدوق أيضاً عن كتاب معاوية بن عمار و ماراواه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ... قلنا هذه الرواية إنفرد بها الشيخ الطوسي وظاهر الخبرين المذكورين وجوب الحج عليه وإن كان عليه دين مستوعب للإستطاعة وهو على إطلاقه لا يخلوا من الإشكال فإنه متى كان حالاً مطالباً به لا يجوز صرفه في الحج بحساب إجماعاً لكن لا يجوز صرفه في الحج من باب التزاحم لا من باب عدم الإستطاعة روشن شد چون اين بحث تا الان نشده بود ،

- لوازمش را دارد
- اها الان ديگر فقيه شديد يعنى اين نكته را من عمدا متون روايت را خواندم يک تفطن مائى داشته پيدا ميشده اما كامل نتوانستند بيان بكنند آن نكته اساسى اين است دين نسبتش با استطاعت يعنى استطاعت هم به معناى خود سفر سهولة السفر نسبتش با لوازم استطاعت اگر با لوازم حساب كرديم جزو لوازم گرفتيم باب تزاحم است اگر

خود استطاعت یعنی اصلا استطاعت پیدا نمیشود میشود یک مساله فقهی و اصلا باب تزاحم هم نیست استطاعت پیدا نمیشود

بلي وهو على إطلاقه والذي يقرب من الرواية الأولى بقرينة التعليل أنّ المراد أنّ حج الإسلام بناءاً على ما قدمناه في ... يجب ولو بالمشي لمن أطاقه فمجرد وجود الدين لا يكون مانعاً منه في جميع الحالات وإن منع في بعض الأوقات منع في بعض الأوقات لا من جهة الإستطاعة لوازم الإستطاعة وبالجملة يجب تقليل الخبرين المذكورين بما إذا لم تحصل المطالبة بالدين إما بأن يكون حالاً ولكن صاحبه يسمح بتأخيره أو يكون مؤجلاً هذا ما أفاده رحمه الله وإنصافاً موافقته في غاية الصعوبة والإشكال

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين